



أثر التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف في القانون المدني الأردني

*The effect of violating the barrier to disposition condition in
the Jordanian civil law*

د. عهود أحمد حسين خليفات

باحثة، نقابة المحامين (الأردن)

ohoodkhleifat@gmail.com

الملخص:

يعتبر الشرط المانع من التصرف من القيود التي ترد على حق الملكية، فهو من القيود الاتفاقيية (الإرادية) التي أباحها ونظمها المشرع، رغم أنها ترد على أهم السلطات التي يمنحها حق الملكية للملك، وهو حق التصرف، فبمقتضى هذا الشرط يشترط المالك المتصرف في تصرفه سواء كان عقداً أو وصيية شرعاً يقضي بعدم قدرة المتصرف إليه في التصرف بالمال الذي آلت ملكيته له لمدة معينة، وذلك لاعتبارات جدية مشروعة يهدف لها المشترط. هذا التقييد في حقيقته يتعارض مع خصائص حق الملكية بأنه حق جامع، ويعطل سلطنة التصرف، وهو استثناء على الأصل وخروج على حرية المالك في التصرف في ملكه، إلا أن المشرع الأردني أجازه لاعتبارات تتعلق بمصلحة جدية ومشروعية للمتصرف أو للمتصرف إليه أو الغير ولمدة محددة. إلا أن المشرع قد حدد شروط صحة الشرط والآثار المترتبة على تخلف هذه الشروط، الأمر الذي يطرح سؤال البحث ألا وهو ما هو الأثر المترتب على مخالفته الشرط المانع من التصرف ذاته، وهذا ما ستتناوله الباحثة في هذا البحث.

معلومات المقال

تاريخ الإرسال: 20 جوان 2020

تاريخ القبول: 30 جويلية 2020

الكلمات المفتاحية:

- ✓ التصرف المخالف
- ✓ الشرط المانع
- ✓ القانون المدني

Abstract :

The barrier to disposition is one of the restrictions on the right of ownership, as it is one of the restrictions (voluntary) that the legislator has authorized and regulated, although it responds to the most important authorities that grant the right of ownership to the owner, which is the right to act. According to this condition, the disposing owner must stipulate his/her behavior, whether it is a contract or a Will, which requires that the dispose is unable to dispose of the property that has been transferred to him/her for a certain period, for legitimate reasons that the condition is intended for.

However, the legislator has specified the conditions for the validity of the condition and the implications of the failure of these conditions, which raises the research question, which is the effect of violating the condition, and this is what the researcher will address in this research

Article info

Received 20 Jun 2020

Accepted 30 July 2020

Keywords:

- ✓ violating the barrier
- ✓ disposition condition
- ✓ civil law

إن حق الملكية حق مقدس للإنسان وقد كرسـتـ هذا الحق معظم الدسـاتـيرـ فيـ العـالـمـ، وـمـنـهـ الدـسـتـورـ الأـرـدـيـ لـسـنـةـ 1952ـ وـتـعـديـلـاتـهـ فيـ المـادـةـ (11)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "لاـ يـسـتـمـلـكـ مـلـكـ أـحـدـ إـلـاـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـفيـ مـقـابـلـ تعـويـضـ عـادـلـ حـسـبـماـ يـعـينـ فـيـ القـانـونـ. وـقـدـ عـرـفـهـ المـادـةـ (1018)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الأـرـدـيـ بـاـنـهـ "1ـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ هـوـ سـلـطـةـ الـمـالـكـ فـيـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ تـصـرـفـاـ مـطـلـقاـ عـيـناـ وـمـنـفـعـةـ وـاستـغـلـالـاـ".

2ـ وـمـلـالـكـ الشـيـءـ وـحـدـهـ أـنـ يـتـفـعـ بـالـعـيـنـ الـمـلـوـكـةـ وـبـغـلـتـهاـ وـثـارـهـاـ وـنـتـاجـهـاـ وـيـتـصـرـفـ فـيـ عـيـنـهاـ بـجـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـجـائـزـةـ شـرـعاـ".

مـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ يـتـضـعـ أـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ حـقـ جـامـعـ يـخـولـ صـاحـبـهـ جـمـيعـ السـلـطـاتـ الـمـمـكـنةـ عـلـىـ الشـيـءـ، وـهـيـ الـاستـعـمـالـ وـالـسـتـغـلـالـ وـالـتـصـرـفـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ مـنـعـ الـمـالـكـ هـذـهـ السـلـطـاتـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ حـقـ لـمـ يـعـدـ مـطـلـقاـ؛ بلـ قـدـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـقـيـودـ، مـنـهـ مـاـيـرـدـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـأـشـخـاصـ فـيـ التـمـلـكـ، وـذـلـكـ لـاعـتـيـارـاتـ تـقـضـيـهـاـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ؛ سـوـاءـ اـقـتصـادـيـةـ أـوـ سـيـاسـيـةـ كـالـيـةـ تـرـدـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـأـجـنبـيـ فـيـ التـمـلـكـ، وـالـيـةـ تـرـدـ عـلـىـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ فـيـ التـمـلـكـ. وـمـنـهـ مـاـيـرـدـ عـلـىـ سـلـطـاتـ الـمـالـكـ لـلـحـدـ مـنـهـ مـرـاعـةـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـوـ الـخـاصـةـ. وـهـذـهـ الـقـيـودـ مـنـهـ ماـهـوـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ (الـقـيـودـ الـقـانـونـيـةـ)، وـمـنـهـ ماـهـوـ بـحـكـمـ الـإـرـادـةـ، فـإـنـ الـإـرـادـةـ بـاـنـهـ مـاـنـ سـلـطـانـ قدـ تـكـوـنـ أـحـدـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ تـحدـ مـنـ سـلـطـاتـ الـمـالـكـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ؛ أـيـ مـاـيـعـرـفـ بـالـقـيـودـ الـإـرـادـةـ أـوـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ. وـهـوـ مـدارـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ، وـالـتـيـ سـتـحـاـوـلـ الـبـاحـثـةـ مـنـ خـلـالـهـاـ تـحـدـيـدـ مـعـالـمـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـيـ مـنـ خـلـالـ الـإـجـابـةـ عـلـىـ التـسـاؤـلـ الـتـالـيـ: مـاـمـدـىـ مـشـرـوعـيـةـ هـذـاـ الشـرـطـ؟ وـمـاـهـوـ الـجـزـاءـ الـذـيـ رـتـبـهـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ؟ وـهـذـاـ مـاـسـتـحـاـوـلـ الـبـاحـثـةـ الـإـجـابـةـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

خطـةـ الـبـحـثـ: بـعـدـ هـذـاـ التـمـهـيدـ الـعـاجـلـ فـسـتـعـرـضـ لـلـشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ عـلـىـ النـحوـ الـتـالـيـ:

المـبـحـثـ الـأـوـلـ: طـبـيـعـةـ وـمـاهـيـةـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ

المـبـحـثـ الـثـانـيـ: أـحـكـامـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ.

خـاتـمـ الـبـحـثـ وـتـضـمـنـ النـتـائـجـ وـالـتـوصـيـاتـ.

المـبـحـثـ الـأـوـلـ

طبـيـعـةـ وـمـاهـيـةـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ

إنـ حقـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ أـهـمـ الـمـوـاضـيـعـ الـتـيـ عـنـيـتـ بـهـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـانـونـيـ، كـمـاـ عـنـيـتـ بـهـ الدـسـاتـيرـ¹ـ وـالـقـوانـينـ وـالـوـثـاقـيـنـ الـمـعـاـقـبـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ²ـ. وـقـدـ عـرـفـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ حقـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـهـ تـمـكـنـ الـإـنـسـانـ شـرـعاـ بـنـفـسـهـ اوـ بـالـنـيـابـةـ عـنـهـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـعـيـنـ وـمـنـ أـخـذـ الـعـوـضـ اوـ تـمـكـهـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ خـاصـةـ³ـ، اوـ هـوـ الـقـدرـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الرـفـقـةـ بـمـنـزـلـةـ الـقـدرـةـ الـحـسـيـةـ⁴ـ. أـمـاـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـيـ فـقـدـ عـرـفـهـ فـيـ المـادـةـ (1018)ـ بـأـنـهـ سـلـطـةـ الـمـالـكـ فـيـ التـصـرـفـ بـمـلـكـهـ تـصـرـفـاـ مـطـلـقاـ عـيـناـ وـمـنـفـعـةـ وـاستـغـلـالـاـ. وـأـنـ مـلـالـكـ الشـيـءـ وـحـدـهـ أـنـ يـتـفـعـ بـمـلـكـهـ وـبـالـغـلـةـ وـالـشـمـارـ وـالـنـاتـجـ وـأـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـاـ بـجـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـجـائـزـةـ شـرـعاـ، وـقـدـ أـكـدـتـ عـلـىـ ذـلـكـ مـجـلـةـ الـاـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ فـيـ المـادـةـ (125)ـ بـأـنـ الـمـلـكـ هـوـ مـاـمـلـكـهـ الـإـنـسـانـ سـوـاءـ كـانـ أـعـيـانـ اوـ مـنـافـعـ. يـتـضـعـ مـنـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ لـحقـ الـمـلـكـيـةـ أـنـ الـمـلـكـ هـوـ مـاـ يـمـلـكـهـ الـإـنـسـانـ، وـإـنـ حقـ الـمـلـكـيـةـ يـتـمـثـلـ بـالـسـلـطـةـ الـمـنـوـحةـ لـلـمـالـكـ عـلـىـ مـلـكـهـ مـنـ حـقـ التـصـرـفـ وـالـسـتـعـمـالـ وـالـسـتـغـلـالـ، وـسـلـطـةـ التـصـرـفـ بـالـذـاتـ هـيـ أـهـمـهـاـ وـهـيـ جـوـهـرـ هـذـاـ حـقـ فـهـيـ أـظـهـرـ الـسـلـطـاتـ الـتـيـ يـخـولـهـاـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ لـصـاحـبـهـ⁵ـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ حـقـ لـيـسـ بـمـلـطـلـقـ؛ فـقـدـ تـرـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـقـيـودـ الـتـيـ تـقـيـدـهـ وـتـحدـ مـنـ حـرـيـةـ الـمـالـكـ، فـهـنـاكـ فـضـلـاـ عـنـ الـقـيـودـ الـقـانـونـيـةـ⁶ـ الـتـيـ فـرـضـهـاـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـالـمـقـرـرـةـ لـمـصـلـحةـ خـاصـةـ، قـدـ تـوـجـدـ قـيـودـ اـنـفـاقـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـإـرـادـةـ الـمـشـترـكـةـ، اوـ قـيـودـ عـنـ طـرـيقـ الـإـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـةـ؛ فـنـجـدـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ كـأـحـدـ الـقـيـودـ الـمـقـرـرـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ، وـهـوـ الشـرـطـ الـذـيـ يـمـنـعـ الـمـالـكـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ⁷ـ، سـتـعـرـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـفـهـومـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ، وـفـيـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ التـكـيـيفـ الـقـانـونـيـ لـلـشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ، وـفـيـ الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ مـدـىـ مـشـرـوعـيـةـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ، وـفـيـ الـمـطـلـبـ الـرـابـعـ نـطـاقـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ، وـفـيـ الـمـطـلـبـ الـخـامـسـ شـروـطـ صـحةـ الشـرـطـ الـمـانـعـ مـنـ التـصـرـفـ.

المطلب الأول: مفهوم الشرط المانع من التصرف

الأصل أن للملك حرية التصرف في ملكه دون قيد أو شرط من أحد، وهذا ما تقتضيه حرية التملك التي صانتها الدساتير ونصت عليها كافة التشريعات، وخلاف ذلك يتعارض مع جوهر حق الملكية ويضر بالمصلحة العامة والخاصة، إلا إنه قد يكون للإرادة بصفتها مصدرًا من مصادر الالتزام دور في تقييد حق الملكية، وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين فقد يرد شرط في عقد أو وصية يمنع المتصرف إليه من التصرف فيما آل إليه من ملك، لاعتبارات تتعلق بمصلحة المتصرف أو المتصرف إليه، أو حتى الغير الأجنبي عن العقد، وعلى ذلك فإن الإرادة تكون المصدر للشرط الذي قد يرد في العقد أو الوصية ويعن المتصرف إليه من التصرف، وهذا الشرط هو استثناء من القاعدة العامة ومن الأصل في إطلاق حرية الملك من التصرف في ملكه دون شرط أو قيد. فالشرط المانع من التصرف ينصب بالأساس على أهم سلطة من سلطات المالك على ملكه، سلطة التصرف؛ فيسلب المالك هذه السلطة ليصبح غير قادر على التصرف في ملكه المقصود بما يخالف هذا المنع، وعليه يصبح مقيداً وغير قادر على نقل ملكية الشيء أو ترتيب حق عيني عليه، أو مباشرة أي عمل مادي بما يتعارض مع هذا الشرط أو يتناقض مع الغاية منه. وعلى ذلك نستطيع القول إن المقصود بالشرط المانع من التصرف هو الشرط الذي يرد في عقد أو وصية فيمنع المالك من حق التصرف في أحد أملاكه، كأن يشترط الموصي على الموصى له في الوصية عدم التصرف في المال الموصى به حتى بلوغ سن معينة، وكذلك الأمر في عقد الهبة⁸، وفحوى هذا الشرط يتمثل في تقييد الإرادة من التصرف فيما تملك لوجود مبررات لهذا المنع والتقييد، فهو شرط أو تقييد يتم عن طريق الإرادة المنفردة. فهذا الشرط يتمثل بتقييد الإرادة في التصرف فيما تملك لوجود مبررات تدفعها لذلك.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للشرط المانع من التصرف

إن التكيف القانوني للشرط المانع من التصرف يتضح من خلال تمييز فكرة الشرط المانع من التصرف عن بعض الأنظمة أو الأفكار والقواعد القانونية التي قد تختلط به، ومنها فكرة الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل، وخروج المال عن دائرة التعامل، وانعدام أهلية التصرف وفكرة أن ينقل الشيء بتکليف عيني يجعله غير قابل للتصرف، وهذا ما سنبحثه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الشرط المانع من التصرف والالتزام بالامتناع عن القيام بعمل

من الفقه⁹ من يرى أن الشرط المانع من التصرف يرتب في ذمة المتصرف إليه التزاماً بالامتناع عن القيام بعمل، فإن تصرف رغم ذلك فإنه يكون قد أخل بالتزامه، فيكون للمتصرف أن يطالب بفسخ العقد وفقاً للقواعد العامة، ويعود المال إلى المتصرف. وقد وجه النقد إلى هذا الرأي، وقيل أن هذا الرأي لا يستقيم في حالة ما إن كان الباعث على الشرط هو مصلحة المالك المتصرف له، إذ لا يعقل أن يكون الالتزام مقصوراً لمصلحة الملتم به المتصرف له، بل المعقول أن يكون الالتزام مقرراً لمصلحة الملتم له المتصرف، وإنه إذا أخل المتصرف له بهذا الالتزام وتصرف بالشيء فالجزاء المرتقب على ذلك هو الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى، وهذا يعني إزالة التصرف الذي أنشأ الالتزام، وبالتالي وجوب إعادة الشيء إلى المتصرف، ومن الواضح أن هذه النتيجة لا تتفق مع الغرض الذي قصده المتصرف، كما إن التعويض هو الآخر لا يحقق غرض المتصرف المشترط¹⁰ وهو المنع من التصرف.

الفرع الثاني: الشرط المانع من التصرف وخروج المال عن دائرة التعامل

يخرج المال عن دائرة التعامل إما بحكم القانون بسبب الغرض الذي خصصت من أجله، وهي الأموال المملوكة للدولة بصفة عامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، فعندما لا يكون المال محلاً لملكية خاصة، ومن ثم لا يخضع لنظامها، كالمال العام¹¹، حيث لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم تحقيقاً للصالح العام، وقد يعود سبب خروج المال عن دائرة التعامل، إما إلى طبيعته غير القابلة للتملك أو الاستئثار بحيازته من قبل أحد؛ كالمواد والشمس وماء البحار والجداول والأنهار، أو لأن التعامل بها يكون مخالفًا للنظام العام والأداب كالمخدرات والسموم. وما يجعل الشرط المانع من التصرف بعيداً كل البعد عن فكرة خروج المال عن دائرة التعامل هو أن تحديد الأشياء

والأموال الخارجية عن التعامل يستند أاما إلى طبيعته وإما إلى حكم القانون وليس من شأن الإرادة أن تقوم بهذا التقييد كما في الشرط المانع من التصرف¹².

الفرع الثالث: الشرط المانع من التصرف وانتقاد أهلية المتصرف

إن اعتبار الشرط المانع من التصرف فيه انتقاد من أهلية المالك أمر لا يستقيم من ناحية أن من يحدد نقص الأهلية أو عدمها هو المشرع، وأن ذلك ليس من عمل سلطان الإرادة في شيء، حيث يعتبر هذا الأمر من صميم أعمال المشرع وليس للإرادة دخل به¹³. أضف إلى أن نقص الأهلية أو عدمها قد يعود إلى بلوغ سن معينة أو إلى امراض عقلية او جسدية او مايسمى بعوارض الأهلية، والشرط المانع من التصرف ليس عارضا من عوارض الأهلية.

الفرع الرابع: الشرط المانع من التصرف وفكرة التكليف العيني

رغم أن فكرة التكليف العيني ماتزال فكرة غامضة ، إلا أن مضمونها يقضي بأنه إذا أثقل العقار بتكليف لفائدة عقار آخر فهو تكليف عيني في صورة حق ارتفاق ، وإن كان التكليف على عقار لفائدة شخص بعقد منشئ للحقوق العينية فهو تكليف عيني أيضا، ولكن في صورة حق انتفاع أو استعمال أو سكن، وليس مائجع أن يكون التكليف العيني في صورة حق تبعي ، فالحق العيني التبعي سواء على عقار أو منقول فإنه يكون لصالح شخص معين هو الدائن ضمانا لدینه، أما إن كان التكليف على شخص لأنه يملك عين معينة فيعتبر التزام عيني وليس تكليف عيني. وفكرة التكليف العيني فكرة نابعة من سلطان الإرادة، حيث القانون شرع للمالك وحده الحق بالانتفاع بما يملك، وله أن يقرر للغير حقوقا قد تتناول كل أو بعض هذا الحق¹⁴. وقد قيل للرد على أن الشرط المانع ليس ذات فكرة التكليف العيني؛ لأن المشروع قد أجاز لسلطان الإرادة بصريح النص أن تقرر هذا الشرط على الملكية لمصلحة مشروعة تقتضيها، قد تكون لصالح المتصرف أو المتصرف له، أو حتى الغير، ومن ثم فإن هذا الشرط يخضع في حكمه لما تقتضيه تلك المصلحة التي أدت إلى تقريره، بحيث تختلف الأحكام باختلاف هذه المصلحة¹⁵. إضافة إلى أن التكليف العيني يجعل الشيء غير قابل للتصرف فيه¹⁶كون يد المالك قد غلت عن التصرف فيه والتكليف العيني يقع على عين معينة بصرف النظر عن صاحبها، وقيل أنه من عيوب هذه الفكرة والتي لا يمكن بسيبها تكييف الشرط المانع من التصرف على أنه تكليف عيني؛ هو أنها لا تزال فكرة غامضة لا تؤدي إلى نتائج محددة، فإن أخذت على أنها تنطوي على إنشاء حق عيني جديد فإن عيب هذه الفكرة يكون واضحا، بحيث إذا كان الباعث على الشرط المانع من التصرف هو مصلحة المالك، فما الذي يمنع المالك أن يتنازل عن هذا التكليف¹⁷.

يتضح مما سبق أن الشرط المانع من التصرف لا يخضع في تكييفه لأي فكرة من الأفكار السابقة، وهو تصرف إرادي بما تملكه الإرادة من سلطان منحها إياه القانون لإنشاء وتقرير ماتشاء من التصرفات بما لا يخالف القانون والتظام العام والأداب.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الشرط المانع من التصرف

إن حق التصرف وهو أحد سلطات المالك في ملكه، وهو جوهر حق الملكية، والأصل حرية الأفراد في التصرف في ملكهم، والشرط المانع من التصرف هو الاستثناء من هذا الأصل؛ لذلك لم يكن هذا الشرط على الربح والwsعة عند الفقه والقضاء في بداية الأمر، وذلك لأسباب أهمها:

1- إن الشرط المانع من التصرف يؤدي إلى عرقلة تداول الأموال وحبسها ، مما يعيق الحركة الاقتصادية التي تسعى إلى تداول الأموال ووصولها إلى من يحسن استغلالها والتصرف فيها.

2- إن هذا الشرط يجرد المالك من أهم سلطاته في الملكية وهي سلطة التصرف، وبذلك يجهز على حق الملكية في ذاته، ويوضع المالك في مركز شبه مركز المنتفع من المال¹⁸.

3- إن هذا الشرط فيه مساس بالنظام الاقتصادي للمجتمع، وMaisis النظام الاقتصادي يقع باطلًا. إلا إنه وتماشياً مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تقتضي مثل هذا الشرط، وما قد يتحققه من أغراض مشروعة، ونظرًا لتطور الفكر القانوني، فقد اتجهت معظم الأنظمة القضائية على إقرار هذا الشرط؛ ومنها القضاء الفرنسي الذي كان رافضاً في البداية لهذا الشرط للاعتبارات السالفة الذكر، وسرعان ما عدل من موقفه غذ رأى أن هذا الشرط يحقق مصالح جدية للأفراد سيما وإن كان ضمن شروط معينة ويستند إلى مصالح جدية ومعقولة ومبررة، وعلى ضوء ذلك أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً في القانون المدني يقضي بصحّة هذا الشرط إن كان مؤقتاً ويبرر مصلحة جدية ومشروعة، وقد سارت معظم التشريعات على هذا النهج للحاجة المتزايدة لهذا الشرط وضمن شروط محددة ساذكراها لاحقاً.

موقف المشرع الأردني من الشرط المانع من التصرف وبعض التشريعات العربية

في المادة (1028) من القانون المدني الأردني أقر المشرع الشرط المانع من التصرف في حدود وضوابط معينة؛ فليس للملك أن يسترط في التصرف سواء كان عقد أو وصية شروط تقيد من حقوق المتصرف إليه إلا أن كانت مشروعة، وبقصد منها حماية مصلحة مشروعة له أو للمتصرف إليه أو لغيره ولمدة محددة. وبذلك نجد أن المشرع قد أجاز هذا الشرط ضمن قيود محددة ولو لا هذا النص لكان الشرط المانع من التصرف يدور في فلك البطلان¹⁹، لأن الأصل هو حرية الملك في التصرف في ملكه، إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك أو كان يوجد شرط بذلك ضمن قيود محددة²⁰. وقد سار المشرع المصري والقطري والكويتي والإماراتي على ذات النهج بإقرار هذا الشرط في قوانينهم ضمن ضوابط وشروط محددة²¹. بينما نجد في المقابل أن بعض التشريعات العربية²² لم تنص في قوانينها على مثل هذا الشرط متبعه في ذلك منهج الفقه الإسلامي الذي يرفض هذا الشرط²³، وحجتهم في ذلك بأن عدمأخذ المشرع بالشرط المانع لا يمكن تفسيره إلا على أساس عدم رغبته في الأخذ بأحكامه؛ إذ ترك الأمر في ذلك إلى القواعد العامة لأن الأصل أن الشرط المانع من التصرف مخالف للنظام العام، لتجريده حق الملكية من أهم عناصرها، ويعيق حرية تداول الأموال، فهو غير جائز إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، أو جاء بما المشرع كالوقف، على أن المنع في هذه الأحوال يجب أن يكون مبنياً على باعث مشروع، ومحدداً بمدة معقولة²⁴، ويدركه رأي آخر إلى القول: بأنه لا مناص من تطبيق أحكام القواعد العامة، وهي تقضي بأن كل شرط غير منع بالقانون وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة هو شرط صحيح ويجب احترامه؛ وعليه فإن الشرط المانع من التصرف إذا كان محدداً بمدة معينةً وكانت للمشترط مصلحة جدية من وراء اشتراطه، فيكون شرطاً صحيحاً ويجب احترامه²⁵، في حين يرى اتجاه ثالث بأنه لا يمكن تفسير عدم النص على هذا الشرط في القوانين التي لم تأخذ به إلا بعد الرغبة في أن يكون نصاً من نصوص القانون وإنه لامجال لتطبيقه في هذه القوانين، وأنه لا يمكن القول بأن هذه القوانين قد اخذت به ضمناً وانما تعمل بضمونها هذا الشرط استناداً إلى مبدأ حرية التعاقد المقررة في القانون ، لأنه لو أرادته لنصلت عليه صراحة ونظمت أحكامه؛ وذلك لأن القيود التي ترد على حق تصرف الملك في ملكه لابد من النص عليها صراحةً حيث تعتبر استثناءً على الأصل والاستثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره²⁶.

المطلب الرابع: نطاق الشرط المانع من التصرف

لقد نظم المشرع الأردني الشرط المانع من التصرف في المواد (1028 و 1029) من القانون المدني الأردني، ويتضح من هذه المواد أن المشرع قد حصر ورود هذا الشرط في عقد أو وصية، وفي الغالب فإن هذا الشرط يقع في عقود التبرع كالمهبة والوصية، لأن مركز المترعرع يسمح له بأن يعلّي هذا الشرط، ومن النادر أن يرد هذا الشرط في عقود المعاوضات؛ لأن من يدفع ثمناً مقابل ما يمتلك يحرص على ألا يحصل على شيء مثقل بهكذا شرط يغلّ يده عن التصرف²⁷.

لكن هل يعني ذلك أن هذا الشرط لا يرد إلا في عقود المهبة والوصية؟ إن الشرط المانع من التصرف في التشريع الأردني لم يقتصر على ذكر المهبة والوصية إلا لكونهما من التبرعات التي يغلب ورود شرط مانع من التصرف فيها، فهذه المادة لم تقصّ نطاق تطبيق الشرط على المهبة والوصية إذ جاء النص فيها مطلقاً، بمعنى أن المشرع أراد أن يذكر المجال الغالب للشرط، وعلى ذلك فإنه يمكن أن يرد الشرط المانع من

التصرف في عقود أخرى كعقد الرهن، غير أنه يؤخذ على ذلك أن ورود مثل هذا الشرط في عقد الرهن قد يؤدي إلى الإضرار بنظام الائتمان²⁸. وهذا الشرط يمكن أن يرد أيضاً في التصرفات التي ترد على العقارات أو المنشآت، وقيل بأنه قد يرد على حق الانتفاع ويقيده، كما لو رتب المالك على ملكه حق انتفاع آخر، واشترط عليه عدم التصرف في هذا الحق، ويجوز أن يرد أيضاً في الإيراد المرتب لمدى الحياة²⁹. إلا أن الوارد وقوع هذا الشرط في الحياة العملية بكثرة في عقود الهبة والوصية أكثر من غيرها من العقود كونها عقود تبرعات.

المطلب الخامس: شروط صحة الشرط المانع من التصرف

إن الشرط المانع من التصرف هو استثناء من الأصل، ولا بد لهذا الاستثناء أن يكون مقيداً بشروط لضمان صحته وعدم تجاوزه المبررات التي أجيزة من أجلها؛ وقد أجازت التشريعات هذا الشرط إذا كان لا يتضمن إهداً كاملاً لضمون الملكية وحرية تداول المولى، وأن يكون مدة محددة ويتحقق مصلحة مشروعة، ولذلك فقد اشترط المشرع الأردني وكذلك قوانين بعض الدول التي أجازته شرط مشروعة المصلحة، وشرط التأثير وشرط التسجيل إذا وقع الشرط على عقار أو منقول يستوجب التسجيل، وذلك في الفرع الأول. والفرع الثاني سأخصصه لبحث الأثر المترتب على تخلف شروط صحة الشرط المانع أو أحد شروطه وهو ماسأبحثه تالياً.

الفرع الأول: شروط صحة الشرط المانع من التصرف

الشرط الأول: المصلحة المشروعة

يجب أن تكون هناك مصلحة جدية مشروعة تدفع إلى اشتراط المنع من التصرف، حيث أن هذا الشرط هو خروج عن الأصل، لذا كان لابد لهذا التقيد أن يجد له باعثاً قوياً يبرره، والمصلحة المشروعة هي التي يعترف بها القانون، ولا تختلف النظام العام والأداب، ومن المتصور أن ينشأ عن الشرط ضرراً بالمتصرف إليه، لذلك فلا بد أن تكون المصلحة المتحصلة من هذا الشرط تفوق هذا الضرر، وهو أمر يعود تقديره لسلطة القاضي التقديرية. وقد تكون المصلحة مادية أو قد تكون معنوية؛ لأن يشترط الواهب على الموهوب له أن يتتفق الواهب بالانتفاع أو حق السكن مدى الحياة ليضمن بقاءه على التواصل مع الموهوب له وعدم وضعه في دور الرعاية. وقد تكون المصلحة متمحضة لصالح المتصرف له، لأن يكون المتصرف له صغير السن وقليل التجربة بالحياة، أو قد تكون المصلحة لطرف آخر من الغير، مثل اشتراط مرتب مدى الحياة أو مدة معينة أو يرتبط المتصرف حق انتفاع أو سكناً للغير على عقار ويقيد سلطة المتصرف له عن التصرف في ملكه بهذا الشرط لمدة مؤقتة. وفي جميع الأحوال فإن تقدير مدى جدية المصلحة أو مشروعيتها الباعث الدافع للشرط يعود تقديرها للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

الشرط الثاني: أن يكون المنع من التصرف محدد بإطار زمني محدد

وهو المقصود بتأكيد الشرط، فلابد أن يكون المنع من التصرف ليس مطلقاً، بل مدة محددة، لأن فيه تقيد لحق التصرف وهو أهم سلطات المالك على ملكه، وبذات الوقت فإن هذا الشرط استثناء على الأصل، لذلك يجب أن يكون مؤقتاً. القانون المدني الأردني لم يتطرق إلى الإطار الزمني للمدة المحددة ، بل أكفي بذكر عبارة مدة محددة، وكأنه ترك الأمر بتحديد تلك المدة إلى المشترط يقدرها على ضوء المصلحة المبتغاة من المنع، وما يدل على ذلك أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ورد فيها " لايجوز تأييد هذه الشروط ولا جعلها مدة طويلة تتجاوز الغرض منها" وبذلك فإن شرط المدة مرتبط بالغرض أو الغاية من المنع، وجعل هذا الشرط مدة غير محددة أو تأييد هذا الشرط يجعله باطلاً، ولا تعتبر مدة حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير مدة غير محددة؛ بل هي مدة محددة بانتهاء الأجل، والبيع على أقساط مؤجلة، فإن مدة الشرط هي اكمال الأقساط. وبال مقابل نجد أن بعض التشريعات قد ذكرت في متن نصوصها أن تكون المدة معقولة، كالمشرع المصري والكوني، وقد ذكرت تلك القوانين أن المدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير. وبالتالي فإن أمر تقدير إن كانت المدة محددة أو غير محددة أو معقولة أو غير معقولة ومرتبطة بالغرض أو المصلحة أم غير مرتبطة أمر يعود تقديره للسلطة التقديرية للقاضي.

الشرط الثالث: وجوب تسجيل الشرط المانع من التصرف إذا وقع على عقار، أو منقول يستوجب التسجيل في سجلات خاصة

إذا وقع هذا الشرط على عقاريته أو منقول ذا طبيعة خاصة يستوجب التسجيل كالمركبات والسفن والطائرات؛ فإن هذا الشرط يجب تسجيله في السجل الخاص حتى يتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير، والغالب أن الشرط المانع من التصرف يتم تسجيله بتسجيل التصرف الذي ورد فيه، أما عن كان التصرف على منقول لا يشترط فيه التسجيل بسجل خاص ، فإنه لا يشترط تسجيل الشرط، ومن ثم يمكن التمسك به في مواجهة الغير، إلا أن كان هذا الغير حسن النية؛ حيث يمكنه أن يعطى أثر الشرط المانع في مواجهته بالتمسك بقاعدة حيازة المنقول سند ملكيته، ويكتسب المنقول بحيازة صحيحة حاليا من أية أعباء أو قيود متربة عليه. ورغم أن المشرع الأردني في القانون المدني لم ينص على هذا الشرط على خلاف المشرع الكويتي مثلا الذي نص عليه صراحة، إلا أن ذلك شرط مفترض حيث أن أي تصرف يرد على عقار أو منقول ذا طبيعة خاصة يتضمن تسجيله ضمن الدوائر المختصة وإلا اعتبر باطل، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1982/472 الذي يتضمن أنه إذا تم نقل ملكية أرض إلى أمانة عمان بموجب عقد تسجيل رسمي ولم يرد في العقد شرط يقييد الأمانة من التصرف، فإن من حق الأمانة بصفتها المالك أن تتصرف في الأرض بجميع التصرفات الجائزة، وأن من حق لجان التنظيم تعديل المخطط التنظيمي للموقع، وأن الشرط الذي تم بعد تسجيل الأرض باسم الأمانة على إبقاء الأرض حديقة لا يمنع الأمانة من عدم الالتزام به كونه لم يسجل ضمن عقد البيع الرسمي، فالشرط خارج دوائر التسجيل لا أثر له ولا يعتد به. وعن إمكانية أن يلحق الشرط المانع من التصرف بعد فترة بالعقد، فها يجوز ذلك؟ فهل يعتبر صحيحا هذا الشرط الذي لم يكن وقت نشأة العقد وإنما الحق به، فليس مستغربا أن يرد العقد خلوا من الشرط المانع من التصرف إلا أنه قد تم الاتفاق لاحقا عليه، فإن تم تسجيله بالشكل الرسمي ملحقا بالعقد الأصلي فلا يوجد ما يمنع ذلك، ولكن إن تم الاتفاق عليه ولم يتم تسجيله فإن ذلك الشرط لا يقييد المتصرف إليه ولا يلزم.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على تخلف شروط صحة الشرط المانع من التصرف

إن تخلف أحد شروط صحة هذا الشرط أو جميعها يجعل من هذا الشرط باطلا ولا يرتتب أثرا ولا يعتد به، بينما يبقى العقد صحيحا وذلك إعمالا لتصريح نص المادة (1029) من القانون المدني الأردني التي قضت ببطلان كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف إن لم يتتوفر فيه شروط صحته من المصلحة المشروعة والتثبت والتسجيل، كما أن الشرط المانع إن لم يسجل يعتبر باطلا إذا ورد على عقار أو منقول يلزم تسجيله؛ وذلك لأن شرط التسجيل في مثل هذه العقود هو شرط انعقاد كونها من العقود الشكلية وبالتالي يلزم تسجيل الشرط حتى لو لم يرد النص صريحا على ذلك في المادة 1028 من القانون المدني الأردني. لكن ما هو الأثر المترتب على توافر شروط صحة الشرط المانع من التصرف، هذا ما سنبحثه في البحث الثاني.

المبحث الثاني

أحكام الشرط المانع من التصرف

إن الأثر المترتب على تخلف أحد أو جميع شروط صحة الشرط المانع من التصرف هو بطلان الشرط، لكن إذا كان الشرط صحيحا تترتب على ذلك عدة آثار، سأباحثها في هذا المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سأبحث الجزاء المترتب على مخالفه الشرط المانع من التصرف.

المطلب الأول: آثار الشرط المانع من التصرف

إن منع المالك من التصرف في ملكه وفقا للشرط المانع من التصرف الذي قام مستوفيا لشروط صحته يترتب عليه ما يلي:

أولا: حرمان المالك من التصرف

إن جوهر الشرط المانع من التصرف وأثره الرئيسي يقتضي منع المتصرف في ملكه طيلة مدة الشرط، ولا يقتصر ذلك على منعه من نقل الملكية وحده، بل قد يمتد المنع ليحظر على المالك تقرير أي حق عيني على الشيء كحق الانتفاع أو الإرتفاق أو ترتيب حق عيني تبعي عليه كرهن تأميني أو حيازي، مما هو منوع على المالك من التصرف بموجب هذا الشرط هو التصرف؛ مما يعني أن

هذا الشرط لا يحول دون انتقال ملكية الشيء الممنوع من التصرف فيه بغير تصرف صادر عن المالك، كأن يتم صدور قرار باستملاك العقار، أو ينتقل إلى ورثة المتصرف إليه بالميراث وهو سبب قانوني لانتقال الملك وتصرف غير إرادى لكسب الملكية. ولا يحول الشرط المانع من التصرف أن يوصي المتصرف له بملكه؛ لأن الوصية هي تصرف يضاف إلى ما بعد الموت، إلا إذا كان الغرض من الشرط يهدف إلى منع الوصية ويقصد المتصرف منه عدم خروج المال من يد ورثة المتصرف له. هذا فيما يتعلق بالتصرف القانوني، لكن هل من الممكن أن يمتد منع التصرف إلى التصرف المادي؟ عن هذا الشرط يمتد إلى التصرف المادي في ذات الشيء كهدم المنزل الذي يمتنع بمقتضى الشرط التصرف فيه³⁰.

ثانياً: امتناع الحجز و التنفيذ على المال الممنوع من التصرف فيه

يمتنع على دائن المتصرف إليه الحجز والتنفيذ على المال محل الشرط المانع من التصرف، لأن هذا التنفيذ يخرج المال من ملك المالك، ويصبح الشرط بلا قيمة، والسبب في ذلك، إن المالك قد يتواطأ مع دائنه ويعتذر عن التنفيذ ليتم الحجز والتنفيذ على المال، وبذلك يمكن بهذه الوسيلة من التصرف في ملكه بالتحايل على هذا الشرط بطريقة غير مباشرة، فالشرط المانع يقتضي منع التصرف ومنع ترتيب حجز على المال حتى لا يخرج من ملك المتصرف إليه بطريق التنفيذ بالاتفاق والتواطؤ مع الدائنين³¹. وسواء كان حق الدائن قد نشأ قبل الشرط أم بعده، فإن ذلك لا يؤثر على منع الحجز والتنفيذ على المال محل الشرط، فلا عبرة بتاريخ نشوء الدين الذي ينفذ بمقتضاه الحجز والتنفيذ، فمنع الحجز والتنفيذ يعتبر قائما طيلة مدة الشرط ويشمل جميع الدائنين³². وقد يرد الشرط المانع من التصرف على الشيء إلا أنه لا يمنع من التنفيذ عليه في حال اشترط في عقد البيع أن يكون عدم التصرف طيلة فترة سداد الثمن، فالهدف من المنع هو ضمان استيفاء ثمن المبيع وتجنب إجراءات التتبع في مواجهة الغير، ففي هذه الحالة لا يتطلب حرمان الدائن من التنفيذ على الشيء لأن ما يترتب على رسو المزاد هو تحرير العقار من الحقوق العينية التبعية بما فيها حق امتياز البائع بحيث لا يبقى للدائنين إلا حقهم في الثمن، وبذلك يكون للبائع أن يستوفي حقه من الثمن دون مباشرة التبعي إجراءات التتبع. وحال انقضاء فترة الشرط المانع من التصرف، فإن لجميع الدائنين التنفيذ على المال لزوال العائق دون التنفيذ وهو زوال الشرط وانقضائه، دون التفرقة بين دائن قد نشأ حقه أثناء قيام الشرط أو بعد انقضائه³³. إذن نلاحظ أن الهدف من منع الحجز والتنفيذ يتماشى مع الهدف من إجازة الشرط المانع من التصرف، والمصالح المشروعة التي يتحققها الشرط رغم تقييده أهم سلطة للمالك، وعرقلة حركة تداول الأموال، ولو أجاز المشرع الحجز والتنفيذ لفقد الشرط قيمته العملية وقد مضمونه وهدفه وأصبح المجال واسعا للتحايل والاتفاق والتواطؤ على الشرط من خلال إبرام التصرفات التي تزيد الديون لتمكين الدائنين من الحجز والتنفيذ.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف

إن المشرع الأردني كان قد حدد الجزاء المترتب على تخلف شروط صحة الشرط المانع من التصرف أو أحد الشروط، ورتب الجزاء على ذلك ببطلان الشرط، ولم يتطرق إلى ذات التصرف أو العقد مما يدل على أن العقد يبقى صحيحا وما يبطل هو الشرط، إلا أنه بالمقابل مالم يفعله هو أنه لم يتطرق إلى الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف ذاته كما فعل المشرع المصري في المادة (824) التي حددت بصراحة جزاء البطلان على كل تصرف مخالف للشرط، وهو بطلان من نوع خاص كما أشارت لذلك محكمة النقض المصرية على حد تعبيرها في أحد قراراتها إذ قالت أن هذا البطلان ليس بطلانا مطلقا بل هو بطلان يتفق مع العادة من تقرير الشرط، ويعتذر على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها بل لابد لتقرير بطلانه أن يتم الطلب بذلك صراحة من صاحب المصلحة التي تقرر الشرط من أجله والذي له حق التمسك بالشرط أو النزول عنه، وبالتالي له حق التمسك بطلب البطلان أو النزول عنه³⁴. ونتيجة لسكت المشرع الأردني من النص صراحة على جزاء المخالفة بالبطلان أو غيره، فهل ينسحب جزاء مخالفة شروط الصحة وهو البطلان أيضا على مخالفة الشرط المانع من التصرف؟ في الواقع إن الأمر ليس بهذه البساطة، وقد انقسم الفقه لإبداء الرأي في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: أصحاب هذا الرأي يقولون أن الجزاء الذي يجب فرضه يجب تحديده وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المدني الأردني فإنه يتبع على القاضي عند سكوت النص أن يرجع إلى أحكام الفقه الإسلامي لإيجاد الحل للقضية محل البحث، هذا ولما كان الفقه الإسلامي قد ذهب إلى عدم جواز الشرط المانع من التصرف فإنه وفقاً لذلك لن يتمكن من إيجاد الجزاء المترتب على مخالفة الشرط، لأن إجازة الشرط في القانون المدني أصلاً خروج على أحكام الفقه الإسلامي، وعلى ذلك فإنه وفقاً لهذا الرأي فإن النتيجة هي فسخ التصرف الأصلي المحتوي لشرط المنع من التصرف والعودة لنقطة الصفر، ويتبعه فسخ التصرف المخالف للشرط على اعتبار أن ماقام به المتصرف له من مخالفة الشرط هو في حقيقته مخالفة لالتزامه بالامتناع عن القيام بعمل، وذلك استناداً للمادة (246) من القانون المدني الأردني التي مفادها أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أي من المتعاقدين بالتزامه العقدي يجوز للعائد الآخر بعد أن يعذر المدين أن يطلب تنفيذ العقد أو الفسخ، ولكن على الفرض باعتبار أن الشرط المانع يقضي بالالتزام بالامتناع عن عمل فإننا والحالة هذه لابد من أن نلجأ إلى المادة (359) من القانون المدني والتي مفادها أنه في حال الإخلال بالالتزام المتضمن الامتناع عن القيام بعمل محدد وقيام المدين به جاز للدائن أن يطلب إزالة مा�وقع مخالفًا من المدين أو أن يطلب الإذن من القاضي بإزالة المخالفة بنفسه على نفقة المدين، ولكن عملياً يصعب تطبيق هذه المادة في حال أن الشرط كان لمصلحة المتصرف له المالك، لذلك فإنه على ضوء سكوت المشرع عن أثر مخالفة الشرط المانع من التصرف فإن هذا الحل لا يصلح لتبرير بطلان التصرف المخالف.

الرأي الثاني: والذي يرى اعتبار التصرف المخالف موقوف النفاذ على رضا المشترط أو الغير إذا صدر من المتصرف له بحال تعلق به حق للغير بموجب الشرط، وذلك بالاستناد لنص المادة (171) والمادة (1023) من القانون المدني الأردني والتي مفادها أنه في حال تعلق حق الغير بملكه وليس للمالك أن يتصرف فيه مضراً بصاحب الحق إلا بإذنه، ولذلك فإنه إن كان شرط المنع من التصرف قد اشترط لصالح المالك المتصرف إليه فإن هذا النص يفيد في إيجاد الحل بأن الجزاء لمخالفة الشرط المانع من التصرف بأنه تصرف موقوف النفاذ على الإجازة، حتى لو كان الشرط المانع لمصلحة المتصرف إليه، وحتى هنا فإن مصلحة المشترط المتصرف توفر دائمًا ولا يمكن تجاوزها حتى لو كان الشرط لمصلحة الغير. لذلك فإنه في حالة مخالفة الشرط المانع من التصرف فإن الجزاء الأقرب للمنطق على ضوء سكوت المشرع هو أن يكون التصرف موقوف النفاذ على إجازة المتصرف أو الغير، وهو صاحب المصلحة في الإجازة أو الرفض، أما المالك المتصرف إليه فإنه لا يملك مثل هذا الحق؛ إذ أن المخالفة ابتداء صدرت من قبله، وأن ذلك فيه استخفاف بالشرط المانع وإفراج له من مضمونه بتعلقه على إرادة الممنوع من التصرف. وقد يلجأ بعض المتعاقدين إلى تضمين العقد صراحة بالجزء المترتب على مخالفة الشرط المانع، فهنا لابد من إيقاع الجزاء كما ورد؛ إذ أن العقد ابتداء هو شريعة المتعاقدين وما ارتضيا عليه في اتفاقهما يجب تطبيقه، وإن قد كفى المتعاقدين والحالة هذه من اللجوء إلى الحلول الفقهية القضائية وبخلاف ذلك نعود إلى الجدل الدائر حول ماهية الجزاء المترتب على المخالفة واعتبر النص على الجزاء في العقد من باب اللغو الذي لا قيمة له.

غذن من ذلك نستطيع القول إن المشرع المصري كان موفقاً بحسب الخلاف حول الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف، بخلاف المشرع الأردني الذي ترك الأمر عائماً ومتروكاً للإجتهاد أو النص عليه من قبل المتعاقدين. لذلك لابد من إضافة فقرة إلى المادة 1029 أو إضافة مادة مستقلة بالجزء المترتب على مخالفة الشرط.

الخاتمة

في نهاية المطاف وجدنا أن المشرع الأردني في القانون المدني قد أخذ بالشرط المانع من التصرف ونظم أحکامه بالرغم من إغفاله لبعض من هذه الأحكام، واتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا الشرط قد يرد في عقد أو وصية، وحدد المشرع شروط هذا الشرط من المصلحة المشروعة والتأقیت، وما يتبع من جراء على تخلف شروط الصحة أو أحدها. ورأينا أن أخذ المشرع بهذا الشرط رغم أنه خروج على الأصل بحرية الملكية وعدم جواز تقييدها؛ أنه كان لمقتضيات عملية وضرورية ومن أجل مصلحة مبررة ومشروعة.

و بما أن هذا الشرط يرد في عقد أو وصية، فلا يجوز للملك أن يقرر مثل هذا الشرط من تلقاء نفسه بإرادته المنفردة بأن مالاً من أمواله أصبح غير قابل للتصرف فيه، لأنه لو صح مثل هذا القرار من جانب الملك لتترتب عليه نتيجة خطيرة وهي خروج المال من الضمان العام للدائنين، وذلك ان الشرط المانع من التصرف في مالك يقضي بعدم جواز الحجز أو التنفيذ عليه.

كما يتبيّن أن الشرط المانع من التصرف ينصرف إلى التصرف الصادر عن إرادة الملك المتصرف له، أي ما يصدر عنه بإرادته القانونية، ولا يكون للشرط أثر في حال انتقلت ملكية المال المنوع من التصرف فيه لأي سبب آخر كما في الميراث أو التقادم أو نزع الملكية بالاستيلاء من أجل مصلحة عامة.

النتائج

ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد سكت عن تنظيم أمور جوهرية في الشرط المانع من التصرف منها:

- 1 - أن المشرع الأردني قد أغفل النص على شرط تسجيل الشرط المانع من التصرف إن ورد على عقار أو منقول ذو طبيعة خاصة يقتضي التسجيل في سجلات خاصة كالمركبات، وأن هذا الشرط ضروري حماية للغير المتعامل مع المتصرف له، رغم أن المشرع يشترط تسجيل أي تصرف يرد على عقار أو منقول ذو طبيعة خاصة في دوائر التسجيل المختصة.
- 2 - إن المشرع الأردني قد أغفل النص على المدة المحددة للشرط، فهل هي المدة المعقولة أم المتفق عليها، وكان من الأفضل تحديد تلك المدة كون هذا الشرط خروج على الأصل وهو أن حق الملكية حق مؤبد لا يقبل التأقیت.
- 3 - إن المشرع رغم أنه قد رتب جزء البطلان على تخلف شروط صحة الشرط المانع من التصرف أو أحدها، إلا أنه قد أغفل النص على الجزء المترتب على التصرف المخالف لشرط المع. مما ترک الباب مفتوحا للجدل حول الجزء و حول طبيعة الجزء والتكييف القانوني له.

قائمة القوانين والمراجع

الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 . والمذكرات الإيضاحية.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

الكتب

- 1- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، طبعة 1980.
- 2- حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة، بغداد، 1954.
- 3- حسن كبيرة، أصول القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، القاهرة، منشأة المعارف، 1965.
- 4- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، كود 411.
- 5- صاحب عبيد الفتلاوي، الشرط المانع من التصرف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،
- 6- صلاح الدين الناهي، محاضرات في القانون المدني العراقي، حق الملكية في ذاته، معهد البحث والدراسات العربية العالمية، 1961.
- 7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول.

- 8 عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، 1994.
- 9 عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية، 1982.
- 10 عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982.
- 11 عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، 1975، ج 1 مطبعة المعارف، بغداد.
- 12 علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح الحقوق العينية الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة، 2013.
- 13 غازي أبو عربى، الشرط المانع من التصرف بين الإطلاق والتقييد في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد 1، 1998، عمان، الجامعة الأردنية.
- 14 محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996.
- 15 محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1995.
- 16 محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

قائمة المراجع

- 1 - المادة 11 من الدستور الأردني رقم 1952 وتعديلاته (لا يمتلك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون).
- 2 - المادة 17 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تحديد أحد من ملكه تعسفاً).
- 3 - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 65. وفيه إشارة إلى القرافي أحد أئمة المذهب المالكي.
- 4 - عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص 29، وفيه إشارة إلى الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.
- 5 - محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، الطبعة الأولى، ص 88.
- 6 - المواد 1021، 1022، 1023، 1024، 1025، 1026 من القانون المدني الأردني.
- 7 - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح الحقوق العينية، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة، 2013، ص 5.
- 8 - محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى.
- 9 - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982، ص 147. حسن كبيرة، أصول القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، القاهرة، منشأة المعارف، 1965، ص 82.
- 10 - العبيدي، مرجع سابق، ص 53. البدراوي، مرجع سابق، ف 58، ص 12.
- 11 - عبد الرزاق السنوسي، الوسيط، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الأول، فقرة 146، ص 263-264.
- 12 - سوار، مرجع سابق، ص 105.
- 13 - سوار، مرجع سابق، ص 104.
- 14 - عبد العزيز بن محمد الصغير، حقوق الدائنين في التركة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015 الطبعة الأولى، ص 309.
- 15 - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982، ص 147. حسن كبيرة، مرجع سابق، ص 121-122.
- 16 - محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 105.
- 17 - عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 147.
- 18 - محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 81. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 94.
- 19 - غازي أبو عربى، الشرط المانع من التصرف بين الإطلاق والتقييد في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد 1، 1998، عمان، الجامعة الأردنية، ص 116.
- 20 - صاحب عبيد الفتاوى، الشرط المانع من التصرف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، ص 55.
- 21 - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادتين (824-823)، القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 الماد (850-851)، القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 الماد (817-816)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الماد (1145-1146)، قانون المعاملات المدنية /مرسوم سلطاني رقم 2013/29 سلطنة عمان المادة (805).

- 22 - القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 وتعديلاته، القانون المدني الجزائري أمر رقم 58-75 مؤرخ في 21 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعديل المتمم. القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002.
- 23 - سوار، مرجع سابق، ص 96.97 والماهش.
- 24 - عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، 1975، ج 1 مطبعة المعارف، بغداد، ص 295.
- 25 - صلاح الدين الناهي، محاضرات في القانون المدني العراقي، حق الملكية في ذاته، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، 1961، ص 105. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الصلبة، شركة الرابطة، بغداد، 1954، ص 62.
- 26 - صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص 105.
- 27 - صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص 55. سوار، مرجع سابق، ص 98.
- 28 - الصدة، مرجع سابق، ص 138.
- 29 - سوار، مرجع سابق، ص 98.
- 30 - سوار، مرجع سابق، ص 101. السنهوري، مرجع سابق، ص 643، الصدة، مرجع سابق، ص 148. زكي، مرجع سابق، ص 96.
- 31 - لطفاً أنظر في هذا المعنى سوار، مرجع سابق، ص 105، أبو عربى، مرجع سابق، ص 126.
- 32 - لطفاً أنظر في هذا المعنى الصدة، مرجع سابق، ص 185، سوار، ص 105.
- 33 - كبيرة، مرجع سابق، ص 307.
- 34 - لطفاً أنظر في هذا المعنى رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، كود 411، ص 77.